الجمهورية التـــونسية
وزارة المالية
الإدارة العامة للدراسات
والتشريع الجبائي
1237

28 ماي 2013

مـــن وزيـــر المـــالية

إلـــى

المـــوضـــوع : حول الإعفاء من شرط الإدلاء برخصة الوالي بمناسبة تسجيل عقد بيع عقار أحد أطرافه جزائري الجنسية

المـــرجـــع : مكتوبكم المؤرخ في 24 أفريل 2013

لقد أفدتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّه بتاريخ 27 أفريل 1981 اشترت والدتكم السيدة في حقّ أبنائها و و و بموجب بطاقة النقل عدد 3 من المقتطع عدد 67 جميع قطعة الأرض الصالحة للبناء الكائنة بولاية منوبة وذلك من البائع المرحوم ويدعى وهو جزائري الجنسية.

كما ذكرتم أن السيد قابض المالية بـ رفض تسجيل بطاقة النقل المذكورة وأفادكم أنه يجب الإدلاء برخصة الوالي المستوجبة على البيوعات العقارية التي يكون أحد أطرافها أجنبيا ، وعليه فإنكم تطلبون إعفاءكم من الإدلاء برخصة الوالي عند إجراء التسجيل باعتبار أنّ البائع هو جزائري الجنسية .

وجوابا، يشرّفني أن أحيطكم علما بما يلي :

تبعا لمذكّرة وزارة الشؤون الخارجية بتاريخ 22 ديسمبر 2012 فإنّ رخصة الوالي لا تكون مستوجبة عند القيام بإجراء تسجيل العقود المتعلقة بالعمليات العقارية التي يكون أحد أطرافها من ذوي الجنسية الجزائرية المقيمين بصفة شرعية بالبلاد التونسية وذلك شريطة الاستظهار ببطاقة إقامة سارية المفعول عند تحرير العقد.

وبالرجوع إلى صورة الحال، وحيث أدليتم ببطاقة تسجيل مؤرخة في شهر سبتمبر 1969 مسلّمة من القنصلية تثبت أنّ المرحوم الجزائري الجنسية كان مقيما بالبلاد التونسية ، كما أدليتم برخصة سياقة مسلّمة في شهر أفريل من سنة 1975

وبشهادة مسلّمة من بلدية تثبتان أنّ المرحوم ا كان يعمل كسائق ببلدية ، كما استظهرتم بمضمون وفاته يتضمّن أنّ الوفاة حدثت بالبلاد التونسية بتاريخ 24 نوفمبر 1981 وتمّ دفنه بولاية ،

وبالنظر إلى هذه المعطيات ، فإنّه يمكن اعتبار أنّ البائع المرحوم ويدعى كان مقيما بالبلاد التونسية في تاريخ تحرير بطاقة النقل ، وبالتالي فإنّه يمكنكم إجراء تسجيل بطاقة النقل عدد 3 من المقتطع عدد 67 المؤرخة في 27 أفريل 1981 وذلك دون الاستظهار بالترخيص المسبق للوالي.

وتقبلوا، سيـــــدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسّــلام
عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي